وقال في المدونة وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهار
فهو البتات اي مالم ينو به الظهار فانه يصدق في الفتيا لا في القضا
كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم تكن له نية فمثلث وقال ابن رشد
ولو قال كابي او خلاي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم
حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ عنه ويقدم في الطلاق انه ان دل
البساط على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شيء ثم شرع في بيان كناية
الخفية وهي مالا تتصرف له او للطلاق الا بما القصد فقال ولزم الظهار
باي كلام نوى به اي الظهار به اي بدل الكلام كانصرفي واذهبي
وكلي واشربي كما انه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينو شيا
فلا شيء عليه وقوله باي كلام ظاهره ولو تصريح الطلاق وهو ما
نقل عن ابن القاسم قال ثم قال الامر انه انت طالق وقال نويت به الظهار
لزمه الظهار لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية ووجب على المظاهر
الاستمتاع بالمظاهر منها بوطي او مقدماته قبل الكفارة ووجب
عليها منعه من الاستمتاع بها ورفعته وجوبا للحاكم لمنعه منها
ان خافته اي خافت الاستمتاع بها من زوجها وجاز كونه منها في بيت ان
امن عليها منه وجاز النظر لاطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا
قصد للذة وسقط الظهار عن المظاهر ان تعلق على شيء كدخول دار
ولم ينجز اي لم يحصل ما علق الظهار عليه بالطلاق الثلاث متعلق بسقط
اي سقط بطلاقها ثلاثا او بما يتم الثلاث فمن قال انت علي كظهر امي ان
دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما يكمل الثلاث الثلاث سقط عنه
الظهار فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لارتفاع العصمة
المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واولى لو دخلت الدار قبل عوده الله فلو
تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته او في عدة
رجعي

رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى
يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو بانها بدون الثلاث ثم تزوجها
فدخلت لم يسقط فلا يقربها حتى يكفر او تأخر اي وسقط الظهار اذا
تأخر الظهار عنه اي عن الطلاق الثلاث لفظا كانت طالق ثلاثا او
البتة وانت علي كظهر امي لوجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن
البائن دون الثلاث كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي
لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا
وكذا لو قال لمدخول بها اخا لعتك وانت علي كظهر امي لا يسقط الظهار
ان تقدم على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا
فان تزوجها بعد زوج قلا يقربها حتى يكفر او صاحب الظهار الطلاق
وقوعا اي في الوقوع لا في اللفظ لتقدمها كان فعلت كذا بخوان
تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التاء وفتحها او كسرها فانت طالق
وانت علي كظهر امي وعكسه بالاولى فيلزمه الامران فاذا تزوجها
بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه في قوله ان تزوجتك
لخ بمجرد عقده عليها فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر فاعا
تصاحبا في الوقوع لان اجزاء المعلق للترتيب لها اذا وجد سببها
وهو المعلق عليه وتجب الكفارة التي بيانها اي يتوجه الطلب
بها بالعود وهو العزم على وطئها وهذا تفسير لقول ابن القاسم
هو ارادة الوطي والاجماع عليه ولا تجزي قبله اي قبل العود
لانه اخراج لها قبل الوجوب ولتوجه الطلب وتقرر عليه بالوطي
اي تحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا
سواء بقيت بعصمته او طلقها لانها صارت حقا لله فاذا كانت تجب
بالعود ولا تتقرر الا بالوطي فتسقط ان لم يطأ بطلاقها البائن ولو

Copyright © King Saud University